في مرآض فقال ليصلح الذهب وطالبه بالذي له عليه وهو كذا فان قبضته فلك عشرة من ذلك ففعل فله اجر المثل
من اجارات المحيط في الفصل الثاني والثلثين ولو قال بعه بعشرة فما زاد فلك نصفه فباعه فله اجر المثل لا يزاد
على نصف الزيادة عند ابي يوسف وعند محمد بالغا ما بلغ فان هلك من عنده كذا في وكالة فتاوى العتابي
وفي المحيط قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك ولو باعه باثني عشر
او اكثر او اقل فله اجر مثل عمله وعند محمد له اجر مثل عمله وان لم يبع او اتعب في ذلك والفتوى على قول
ابي يوسف اذا قال للدلال اعرض ضيعتي وبعها على انك اذا بعتها فلك من الاجر كذا فلم يقدر الدلال على تمام
الاجر فباعها دلال اخر قال الفقيه ابو القاسم ان كان الاول في عرضها وذهب له في ذلك روزكار
يعتد به فاجر المثل له واجب بقدر عنائه وعمله وعن ابي نصر مثل ما قاله ابو القاسم فانه واجب بقدر عنائه
وعمله وعن ابي نصر مثل ما قاله ابو القاسم فانه سئل عمن دفع ثوبا الى منادي ليبيعه باجر فنادى ولم يبع صاحبه
فاراد اجر مثله قال الفقيه ابو الليث هو قياس وفي الاستحسان ان لا اجر له الاجر وهو موافق لقول ابي يوسف كذا
في المسائل المتفرقة وعليه الفتوى في اجارات المحيط هكذا ذكره في ادب القاضي من المحيط وينبغي ان يذكر في دعوى
القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبر
وليس بوكيل فلا يكون له حق الاخذ ولا حق المطالبة ... **فصل** في مسائل التوكيل بالاقراض — القبض خ
والاستقراض وقبض الدين والتقاضي والرسول فيه ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان
فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل
يكون القرض للوكيل قاضي خان وفي الهداية الوكيل بالاستقراض باطل وفي الخلاصة وكل رجلا بقبض كل دين له
ثم حدث له دين فله قبضه استحسانا ولو وكله بقبض غلة الدكان سنة والحادثة وفي وكالة المبسوط
دفع الى رجل مائة درهم فقال له ايتنا وقل له ان فلانا اقرضك هذه على ان يعطيه بها رهنا وامرني ان
اقبض الرهن منك فاتاه به فقبض وقبض الرهن فهو جائز والرهن مقبوض وللامر ان يقبضه من الوكيل
لانه جعله رسولا فكان للامر ان يقبضه من الوكيل وان يطالب المستقرض بدينه الا ان الرهن يتم بقبض
الوكيل الرسول لانه نائب عن المرسل في قبضه واذا هلك في يده هلك من مال الامر ولو قال اقرض ابني وخذ
بها رهنا لم يكن للامر ان ياخذ الرهن من الوكيل فقد اضاف العقد الى نفسه وان هلك في يد الوكيل هلك
من مال الامر ايضا لانه عامل له فيما صنع فقبضه كقبضه واذا دفع اليه ثوبا يساوي عشرة دراهم و
وكله ان يرهنه بعشرة ففعل وقبض العشرة فان كان قال للذي اعطاه المال ان فلانا ارسلني اليك بهذا الثوب
لتقرضه عشرة دراهم وترتهن هذا الثوب منه بدراهم فالدراهم للامر فالوكيل فيها امين لانه رسول فانعقد
العقد بينه وبين الامر حتى لا يكون للرسول ان يسترد هذا الرهن ولا يكون هو مطالبا بالعشرة وان كان
قال للمقرض اقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب مني فالعشرة للوكيل وله ان يمنعها عن الامر
فان هلكت هلكت من ماله وليس هذا بخلاف جهة للامر وان كان قال له استقرض لي الفا فالوكيل
ولو دفع اليه عبدا فقال له ايت فلانا وقل له ان فلانا يستقرضك الف درهم ويرهنك هذا العبد

فقعل ذلك فاخذ الالف واعطاها للامر ثم جاء بالمال يأخذ الراهن فقضاه لم يكن له ان يقبض العبد
... الا ان يوكله رب العبد بقبضه لانه انتهت الرسالة بالتبليغ فصار كاجنبي اخر وان قبض العبد
فعطب عنده فهو ضامن وليس للوكيل بقبض الدين ان ياخذ عنها متاعا ... لان هذا عقد معاوضة — خ
وقد وكله بقبض حقه لا غير فلا يملك الاستبدال والاعتياض عنه في وكالة التحفة وفي دعوى الخزانة
الوكيل بقبض العبد اذا قتله رجل قبل ان يقبض هو لم يكن الوكيل خصما في قبض القيمة لانه ليس في يده
بخلاف المودع فانه خصم في ان يخاصم مولى الجاني به القاتل له بالدفع او الفداء لان المودع خصم فيما
يحفظه لصاحب الوديعة لانه مامور بالحفظ وكان ما يرجع الى الحفظ كان شرطا الا ترى انه لو غصب
منه له ان يخاصم الغاصب حتى يسترده منه ولو اتلفه انسان له ان يخاصم وياخذ القيمة لان هذا في يده
وقد زال فيخاصم وفي وكالة المبسوط ولو وكل وكيلا بالقيام على داره واجارتها وقبض غلتها لم يكن له
ان يبني ولا ان يرم شيئا منها لانه امر بحفظ عينها والاعتياض عن منافعها والبناء والمرمة ليس من
هذا في شيء وكذلك لا يكون وكيلا في خصومة لانه مامور بحفظها كالمودع ولا يكون المودع وكيلا بالخصومة
لمن يدعي من الوديعة حقا فكذلك هذا ولو هدم رجل منزله المودع وهذا لان الهادم انما استهلك شيئا
مما في يده وقد امر بحفظه وحفظ الشيء بامساك عينه حال قيامه وبدله عند استهلاك العين ولا يتوصل
الى ذلك الا بان يخاصم المستهلك ليستوفيه وكان خصما في ذلك كما يكون خصما للغاصب في استرداد العين الوديعة
ذكره في مبسوط خواهر زاده ولو اجرها من رجل فجحد الاجارة كان خصما في اثبات الاجارة بحكم العقد
لا بالوكالة لان في اثبات الاجارة اثبات الاجر وقبض الاجر حقه فليس للوكيل ان يدعي شيئا من هذه
الدار لنفسه للتناقض لانه لما قبل الوكالة باجارتها وحفظها فقد اقر انه لا ملك له فيها وليس
لهذا الوكيل ان يوكل غيره الا ان يقول له ما صنعت من شيء فهو جائز للموكل خلاصة وفي المنتقى الوكيل بقبض — علي خ
الدين اذا قبض الدين ثم جحد وكيل قبض الدين ليس له ان يقبض من الوكيل ولو وكل الثاني بقبض كل شيء
له ان يقبض من يد الموكل الاول وليس للوكيل الاول ان يقبض من الثاني شيئا ولو وكل رجلا بقبض دار فقال وكلتك بقبض
دار كذا في موضع كذا التي في يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل الذي بعد بقبضها وكلاهما الاول بقبض هذه
الدار بعينها فان كان الاول قد قبض الدار قبل ان يوكل الثاني فللثاني ان يقبضها من الاول وان وكل
الثاني قبل ان يقبضها الاول فليس للثاني ان يقبضها منه والشيء الذي بعينه لا يشبه ما ليس بعينه في الفصل
الثاني من دعوى المحيط وليس للوكيل بالقبض ان يوكل غيره لان المالك ما رضي بقبض غيره فان فعل ذلك وقبض
الوكيل الثاني لم يبرأ الغريم من الدين فان وصل الى يدي الوكيل الاول برئ الغريم فان هلك في يدي الوكيل الثاني
قبل ان يصل اليه لم يبرأ الغريم وضمن القابض للغريم وللوكيل الثاني ان يرجع على الوكيل الاول لانه غره لسلامة
قبض المال وكان معذورا حيث فاذا لم يسلم ضمن مال وكان الطالب حين ... وكل الاول بالقبض قال
ما صنعت فيه فهو جائز كان للوكيل ان يوكل بالقبض من ح
[illegible]